الثلاثاء 5 شوال عام 1391 هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الأركب سياتي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتـــابة العــامة للحـــكومة	خارج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	35 د٠ج	20 دع	24 د٠٤	14 د٠ج	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
اداره المطبعـــة الــرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الل 17 حج ب 50 ــ 3200	50 د ج ات الارسال	30 د·ج بما فيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

تمسن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتمسن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج ـ نمسن العسد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د ج ـ تمسن النشر على أسساس 3 د ج للسطس •

## فهــرس

#### قسوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريـل سنـة 1971 يتضمن قـانـون القضاء العسكـرى (استدراك) •

- أمر مؤرخ في II رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1599 يتضمن اصدار عفو ٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات -------رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر / لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ·

# \_\_\_\_\_

سنة 1971 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية · 1604

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام الاعضاء الساعدين فى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية •

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قضاة مساعدين لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية •

- مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام رئيس المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ٠.

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سينة 1391 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي

الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ٠

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع المجرائم الاقتصادية بوهران • 1605

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 25 شَيْعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطـــرق •

ـ مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتـوبر سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين ••

ــ مقرر مؤرخ فى 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتسوبر سنة 1971 يتضمن الغاء ومنح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) پولاية الساورة .

#### وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر مينة 1971 تتضمن تعيين رؤساء دائرات · 1606

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلديات دائرتی العين البيضاء وعين مليلة وبلديتی شلغوم العيدد و تاجنانت التابعتين لدائرة قسنطينة ، مناطق منكوبة • 1609

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن البلديات التابعة لدائرات المسيلة والعلمة وسطيف وبرج بوعريريج وبوقاعة والعين الكبيرة ، مناطق منكوبة •

#### وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تهيئة قباضة الضرائب المختلفة للعلمة • 1910

-- قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر مينة 1971 يتضمن تحديد تاريخ اختتام اصدار سندات التجهيز لمدة خمس سنوات بفائدة 5٪ لسنة 1971 ، ولمدة عشر سنوات بفائدة 6٪ لسنة 1971 وتاريخ سحبها •

#### قسرارت السولاة

- قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفسة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتين وفنساء كائن بمركز ابن شايب مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أرض اكثر مساحة تسمى « مروية » 1611 مربع تابعة لقطعة أرض اكثر مساحة تسمى « مروية » 1611 مربع تابعة لقطعة أرض اكثر مساحة تسمى « مروية »

- قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن اجراء تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع بناء مجموعة مدرسية بآيت عباس ( بلدية واسيف ) •

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح المركز العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار أكبر مساحة يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضي المطابق لرقم 97 « بي » من تصميم تجزئة البلدية •

ـ قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة الاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد لبلدية ابن مهيدى ولازمة لتوسيع المدرسة المختلطة التابعة لهذه البلدية • 1612

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة •

\_ قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض للبناء تحمل رقم 42 \_ 43 « بي » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها 147,50 مترا مربعا لازمة لبناء دار للحضانة • 1612

ـ قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطهة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خاص مساحتها 316,50 مترا مربعا لازمة لبناء معمل أو متجر بلدى •

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3500 متر مربع تقريبا كائنة بقالمة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقسامة مركز لتنشيط الشبيبة •

# فتوانين والوامنة

ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكرى (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 38 الصادر بتاريخ 16 وبيسع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 •

\_ الصفحة 568 \_ العمود الثاني \_ المادة 25 \_ الفقرة الثالُّنة •

وتختص المعاكم العسكرية الدائمة خلافا لاحكام المادة 218 ·

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لاحكام المادة 248 ·

\_ الصفحة 569 - العمود الثاني - المادة 38 - الفقرة الثالثة • بدلا من:

أما الطعمون والحقموق ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

أما السلطات والحقوق ٠٠٠

- الصفحة 571 - العمود الاول - المادة 48 - السطر الرابع · بدلا من:

41 و 62 من قــانون الاجراءات الجزائية ٠٠٠٠٠٠٠ يقرأ ما يلي :

38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية ••••••

\_ نفس الصفحة ونفس العمود \_ المادة 51 \_ السطر الثاني • بدلا من:

الاحوال المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من قانون الاجراءات الجزائية ٠٠٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

الاحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات

 الصفحة 598 \_ العمود الثاني \_ المادة 315 \_ السط\_ر الثالث •

بسدلا من:

المادة 317 ٠٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

المادة 317 أدناه 317

( والباقى بدون تغيير ) •

امـر رقم 71 \_ 28 مؤرخ في 26 صفر عـام 1391 الموافق 22 | أمر مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 يتضمن اصدار عفو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخينُ في ١١ ربيع الأول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليسو مسمة 1976 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على ملفأت طلب العفو المقدمة من المعنيين

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى السابعة عشرة لاول توقمبن سنة 1954 يستفيد المحكوم عليهم الآثية اسماؤهم من ثدابير العفو التالية:

#### أ) المحبوسون:

يعلقي من بقيلة عقبوبلة السجين : السلاعسو مقدم قدور ، المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يعلقي من بقيلة علموبسة السجين : السدعيو ابن تيفور كمال ، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعدو شايب سعيد ، المحكوم عليه في 25 توفمبر سعة 1969 من طرف محكمة الجنايات لمدينة الجزائر ٠

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو سويسي الاخضر ، المحكوم عليه في 6 ديسمبر سنة 1969 وفي 20 غشت سنة 1970 من طرف محكمة قسنطيئة والمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعد سعيدى يحيى على ، المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1970 من طرف محكمة الجنايات لمدينة الجزائر •

يبعيفي من مسدة سنبه سنجسنا : المدعو خضارى بشير ، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصاديسة لقسنطينة •

يعلى من بقية عقوبة السجن: السدعو خريفي زيدان ، المحكوم عليه في 7 مارس سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية للمدية •

يعفى من بقية عقبوبة السجن : المدعسو سعيدى بشير ، المحكوم عليه في 19 يوليو سنة 1963 من طرف المحكمة الجنائية للبليدة •

يعفى من بقية عقوبسة السجن : المدعسو عصار محمد ، المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

محبوسون كلهم في السجن المركزي للبرواقية ٠

يعفى من مساة خمس سنسوات سجنا: المدعو سايح عبد القادر، المحكوم عليه فى II مارس سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية لوهران •

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعد محمد بن بلخير ، المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لوهران •

يعفى من مدة ستة اشهر سجنا: المدعو شاوى عبد الرحمن، المحكوم عليه فى 3 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لوهران •

محبوسون كلهم في السجن المركزي بالاصنام •

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعو المليكود محند اوعلى ، المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لتيزي وزو ·

محبوس في السجن المركزي لتيزي وزو •

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعوة بلخير جمعة ، المحكوم عليها في 10 مارس سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة •

محبوسة في سجن قسنطينة ٠

يعفى من مسدة خمس سنسوات سجنا: المدعو أمينى داود ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة ٠

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو شيخون صالح ، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف ·

يعفى من مدة ثلاث سندوات سجنا: المدعو غاوى احمد المسمى خليفة ، المحكوم عليه فى 18 نوفمبر سنة 1966 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر ٠

يعفى من معة خمس سنسوات سجنا: المعدود دبدابه محمد، المحكوم عليه في 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية المسنطينة •

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو ابى عياد محبود ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

يعفى من بقية عقوبة السجن: المدعو كباب رشيد، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

يعفى من مدة خمس سنوات سجنا: المدعو بوعجيل مبارك ، المحكوم عليه في 23 فبراير سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف ·

يعفى من مدة سنية سجنا: المدعو قرزيز شريف المسمى محمد، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة •

يعفى من مدة خمس سنسوات سجنا: المدعو تباحريتى محمد، المحكوم عليه فى 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهران •

يعفى من مدة خمس سندوات سجنا: المدعو قادة عبد القادر، المحكوم عليه في 19 نوفمبر سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر •

يعفى من بقبة عقوبنة السجن : المدعو كريبت عمرو ، المحكوم عليه في 20 فبراير سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية لعنابة •

يعفى من مدة خمس سنوات سجنا: المدعو جعفرى محمد، المحكوم عليه فى 27 نوفمبر سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية لباتنة ٠

يعفى من مدة ثلاث سندوات سجنا: المدعو عصا صالح، المحكوم عليه في 29 سبتمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية لباتنة ·

يعفى من بقية عقوبة السجين: المدعو عبدلى مسعود، المحكوم عليه في 21 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة •

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعيو بوزيدى محمد ، المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف ·

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعو قصاب صالح ، المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف ·

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعو سياب صالح ، المحكوم عليه في 27 اكتوبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف ·

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو داود محمد ، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف •

يعفى من بقية عقوبة السجن: المدعو بلعلواش بلقاسم، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لسطيف •

يعفى من بقية عقوبة السجن: المدعود دعاس حميدة ، المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لباتنة ٠

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعد سعدى موسى ، المحكوم عليه فى 17 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لقسنطينة •

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو شريدى محمود ، المحكوم عليه في I مارس سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة »

يعفى هن بقية عقوبة السجن : المدعو سالم نوارى ، المحكوم عليه فى 14 نوفمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة •

محبوسون كلهم في السجن المركزي لتازولت •

يعملى همن بقية عقوبه السجن : المدعمو بلعيد عبد القادر ، المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية لوهران •

محبوس في السجن المركزي للاصنام •

#### ب) غير المحبوسين:

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعسو سميل بلقاسم ، المحكوم عليه فى 24 يناير سنة 1968 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعسو رزازقى بشير ، المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لتلمسان ·

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو ابن طرار الطيب ، المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1965 من طرف المجلس القضائي لوهران •

يعفى من بقية عقوبة السجن والغرامة: المدعو طريفى العربى ، المحكوم عليه فى 3 اكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائى للمدية •

يعفى من بقية عقوبة السجن والغرامة: المدعو طريفى عبد القادر، المحكوم عليه في 3 اكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي للمدية •

يعلقى من كل عقويسة السلجين : المدعور اوعلى محمد ، المحكوم عليه في 27 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة مستغانم ه

تعلى من كل عقوبة السجن: المدعدة علو الغاية ، المحكوم عليها في 27 اكتوبر سنة 1964 من طرف محكمة بجاية •

يعلى من كل عقوبة السجن : المدعو عنو احمد ، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة الثنية •

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو عمراوى الطاهر ، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من ثلثى عقوبة السجن: المدعو ابن عيسى محمد، المحكوم عليه فى 27 مارس سنسة 1970 من طرف المجلس القضائى لقسنطينة •

يعفى من مدة ثلاثة اشهر سبجنا: المدعو معمرى الصادق، المحكوم عليه في 17 يناير سننة 1969 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة •

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو بوشماح بلعيد ، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو بريجى عبد القادر ، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

تعفى من كل عقوبة السنجن : المدعوة عيساوى ذهبية ، المحكوم عليها في 18 نوفمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يعفى من كل عقبوبة السجن : المدعسو صارى اسماعين ، المحكوم عليه في IO يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ٠

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو يايسى عاشور ، المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لسطيف •

يعفى من كل عقوبة السجن : المدعو لعويرة احمد ، المحكوم عليه في 24 فبراير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة •

#### ج) الغسرمات:

يعفى من مبلغ 1.000 دج غرامة: المدعو كاتب السعيد، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج .

يعفى من كل الغرامة: المدعو كجوح ربعى ، المحكوم عليه فى اول اكتوبر سنة 1965 من طرف محكمة قالمة •

يعفى من كل الغرامة: المدعو مجانى الوردى ، المحكوم عليه في 4 ابريل سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

تعفى من كل الفرامة: المدعوة بوعائشة ربيعة ، المجكوم عليها في 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قالمة •

تعفى من كل الغرامة: المدعوة معماشة فاطمة ، المحكوم عليها في 6 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة قالمة •

يعقى هن كل الغراهة: المدعو رحمون محمد ، المحكوم هليه في II ابريل سنة 1967 من طرف محكمة الجلفة ·

يعفى من كل الغرامة: المدعو بعبوش بوخميس المحكوم هليه في 14 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة الحروش ·

يعفى من مبلغ 3000 دج غرامة: المدعو فراحتية عمرو، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يعبفى من كبل الغبرامية : المدعو جيت الطيب ، المحكوم عليه في IO مارس و ID مايو سنة 1970 من طرف محكمة قصر البخارى ·

تعملي مسن كسل الغسرامسة: السدعسوة بابوري مسعودة ، المحكوم عليها في 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قالمة •

يعفى من ثلاثة ارباع الغرامة: المدعو مصدق محمد، المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ٠

يعمفى من نصف الغرامة : المدعو بويحى عبد القادر ، المحكوم عليه فى 27 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك •

يعسفى مسن كيل الغسرامسة : المدعسو بلحنفى عبد القادر ، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يعسفي مسن كبيل الغسرامسة : السدعسو رزاق بشير ، المحكوم عليه في 8 اكتوبر سنة 1965 من طرف محكمة الاحداث لقالمة •

يعسفي مسن نصيف الغسرامسة : السدعسو بوسمار محند السعيد ، المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1969 من طرف محكمة بجاية •

يعمفى همن نصف الغسراهمة : المدعسو حشماوي محمد ، المحكوم عليه في 7 يناير سنة 1969 من طرف محكمة وهران ·

تعفى هن نصف الغنراهة : المدعنوة سلمان عرجونة ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سطيف .

تعملى مسن ثلثى الغسرامسة : السدعسوة قاسيى رشيية ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1909 من طرف محكمة سطيف .

تعسفى مبن نصف الفرامة : المدعيوة العايب الزهراء ، المحكوم عليها في 26 مارس سينة 1969 من طرف محكمة سطيف •

تعسفى مسن نصف الفسرامسة: السدعسوة عيسى خيرة ، المحكوم عليها في 28 ديسمهر سنة 1968 من طرف محكمة مستغانم •

يعملى مسن نصف الغسرامية : المه عبو حشاش عبرو ، المحكوم عليه في 19 فيرايس سنة 1969 من طرف محكمة سطيف •

يعسفى مسن نصبف الفسرامسة: السدعسو بلعيد خليفة ، المعكوم عليه في 18 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة القليعة •

يسعسفى مسن نصف الغسرامسة : السدعيو ابن سلطان عثمان ، المحكوم عليه فى 6 نوفمبر سينة 1969 من طرف محكمة سوق اهراس •

تعسفى مسن كسل الفسرامسة : السدعسوة فطوس خديجة ، المحكوم عليها في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة •

يعفى من نصف الفرامية : المدعو منقلبة رمضان ، المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1969 من طرف محكمة البليدة •

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو سماطل محمد ، المحكوم عليه فى 7 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر ·

يعسفي مسن كسل الغسرامسة : السدعسو بوغد السعيد ، المحكوم عليه في 25 اكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة •

تعفی مین کیل الغیرامیة: المدعوة كوش زينب، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سطيف ٠

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو مجانى الزين ، المحكوم عليه فى 4 ابريل سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ·

تعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسوة هادى زوينة ، المحكوم عليها في 13 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة بسكرة ٠

يعيفى هين كيل الغيراهية: المدعو قصيور معمر ، المحكوم عليه في 27 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة البليدة ·

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو طويل قدور ، المحكوم عليه فى 23 اكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة تلمسان .

يبعيبفي مبن المعموم عليه في 31 مارس سنة 1967 من طرف محكمة القليعة •

تبعيفي مسن نصف الغيرامية: المدعيوة ابن عبد الله الزهراء، المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

تبعيفي هين نهيف الغيراهية: المدعيوة مدوح زوينة ، المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

تبعيفي هين كيل الغيراهية: المدعوة فيدوح الزهراء، المحكوم عليها في 16 مايو سنة 1968 من طرف محكمة معسكر •

يعسفى هين كهل الغهراهية: المهاعه على العهامية على ، المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

تيعيفي هين كيل الفيراهية: المدعيوة ابن عبد الرحين نوة ، المحكوم عليها في 15 نوفهبر سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر

يعسفى هبن ثلثى الغسراهية : التمدعسو عسلونى محمد ، المحكوم عليه في 3 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة •

يعيفي مين نصف الغيراهية : البه العيو بوشاقور المدنى ، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج ·

يعملي همن كسل الغسراهمة : المدعمو ابن عمارة بوالاعراس ، المحكوم عليه في 16 اكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ·

يعسفى هسن ثلثى الغسراهسات : المسدعسو ابن حفاف عبد الرحمن ، المحكوم عليه في 3I غشبت سنة 1964 و 3 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة •

يعيفي هسن نُصف الفسراهسة : المسدعسوان ابن سعد الله مسعود وابن سعد الله بلقاسم ، المحكوم عليهما في 20 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يعمفى ممن نصف الغمرامية: المدعمو عرباوى مجدد ، المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لتيارت ·

يبعسفى مسن كسل الغسرامسة : السيدعسو عبدى وناسى ، المحكوم عليه فى 10 مايو سنة 1967 من طرف محكمة خنشلة •

يعسفى مسن نصف الغسرامسة: الصدعسو بولقور محمد، المحكوم عليه في 10 مايو سنة 1967 من طرف محكمة خنشلة •

تعسفى مسن نصف الغسرامسة : المدعسوة للدورى حليمة ، المحكوم عليها فى اول غشت سنة 1969 من طرف محكمة المحمدية •

يعبفي همن نصف الغيراهية: المدعسو آيت يسعد حسين ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يبعسفي مسن كسل الغسراهسة : السدعسو كيحلي محمد ، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة قصر البخارى •

يعسفي هين كسل الغيواهية : البدعو دوفي على ، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1966 من طرف محكمة بوسعادة •

يعسفي مسن كسل الغسراهسة: السدعسو مفلاح احمد، المجكوم عليه في 15 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة زمورة •

يعفى من نصف الغرامة : المدعو بوليلة عبد القادر ، المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1966 من طرف محكمة الاحداث لمعسكر •

يعسفي مسن نصف الفسراهسة: السدعسو تومى موسى ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يعسفي مسن نصف الغسرامسة: السدعسو عيادات صالح، المحكوم عليه في 7 مارس سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لسطيف •

يعسفي مسن نصف الغسرامسة: المدعسو دمان دبيح السعيد، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة •

تعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسوة دبى ربيحة ، المحكوم عليها فى 8 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

تعسفى هسن نصف الغسراهسة : السدعسوة حسينى رقية ، المحكوم عليها في 10 مارس سية 1970 من طرف محكمة فرندة ٠

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعيو عمران مختار ، المحكوم عليه في II مايو سنة 1970 من طرف محكمة قصر الشلالة •

يعشفى مين نصف الفرامة: المدعو سرباح احمد، المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة المخالفات لقصر الشلالة

يعفى مبين كيل الغيرامية : المدعو بوقروج احمد ، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1970 من طرف محكمة زمورة ·

تعسفى هسن كسل الفسراهسة: المدعسوة بلهون مسعودة، المحكوم عليها في 23 اكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يعسفى هسن كسل الفسراهسة: المدعسو حراث العيد، المحكوم عليه في 27 سبتمبر سبنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية ليستغانم ٠٠

تعسفى مسن كسل الغسرامسة: السدعسوة تونسى شلبية، المحكوم عليها في 5 يناير سنة 1968 من طرف محكمة بوقاعة •

تعملى مسن كسل الغسرامسة: المدعسوة بلقاسم فاطمة ، المحكوم عليها في 6 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة زمورة •

يعملي ممن كمل الغمراهمة : المدعمو حجاجي محمد الصالح ، المحكوم عليه في 2 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ·

يعيفي مين نصف الغيرامية: المدعيو قارسي فارس ، المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1969 وفي 5 غشت سنة 1969 من طرف محكمة وهران ·

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو قردوبة محمد ، المحكوم عليه فى 6 مارس سنة 1970 من طرف محكمة زمورة •

يعيفى مين كيل الغيرامية: المدعيو ميمونة محمد، المحكوم عليه في 9 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة •

يعسفى مسن كسل الغسرامسة: السدعسو عليوى محمد، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة •

تعملي همن كمل الغمراهمة : المدعموة مسعودن فاطمة ، المحكومة عليها في 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يعفى من ثلاثة ارباع الغرامة: المدعو حمودى محمد، المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

تعملى مسن كسل الغسراهسة: السدعسوة ابن على فاطمة ، المحكوم عليها في 21 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة تلمسان •

يعفى من مبلغ 150 دج غرامة: المدعو شرفى الاخضر، المحكوم عليه فى 26 اكتوبر سنة 1967 من طرف محكمة قصر الشلال.....ة ٠٠

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو وادان حسين ، المحكوم عليه فى 23 يناير سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يعملى مسن نصف الغسرامسة: المدعسو قسام احمد ، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتيارت •

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو عقاب عمرو ، المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة مدينة الجزائر ·

يعَسِفى مَسِنْ كَسِل الغَسِرامَسِة : السِدعسِو فلاح احمد ، المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1965 من طرف محكمة معسكر •

يعيفي هين كيل الغيراهية : المدعيو حاج سايح زندارى ، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1966 من طرف محكمة معسكر •

يعسفى مسن كسل الغسرامسة: السدعسو نايل حبود، المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يعسفى مسن كسل الغسرامسة : السدعسو الحواس محمد اوعمار ، المحكوم عليه في 22 غشت سنة 1968 من طرف محكمة حجوط .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام I391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 ·

رئیس مجلس الشورة هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسية مجلس الوزراء

هرسسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافى و نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد جيلالى بغدادى النائب العام لدى المجلس القضائى لمدينة المجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية و

مرسسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الاعضاء المساعدين فى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى المهام التى يمارسها لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية القضاة الأتى ذكرهم:

#### في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر:

- بصفة مساعد مرسم : السيد عبد القادر قاضى حنيفى

#### في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران:

- \_ بصفة مساعد مرسم : السيد بوضياف ابراهيم
- \_ بصفة مساعد نائب : السيد السعيد تاحلايتي

#### في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة:

\_ بصفة مساعد مرسم : السيد عمر ناصر •

مرسسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قضاة مساعدين لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقنع الجرائم الاقتصادية عن وزارة المالية من قبل الاشخاص الآتية اسماؤهم:

#### بالمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر:

- ـ كقاض مساعد مرسم : السيد محمد يحياتن ،
- \_ كقاض مساعد احتياطى : السيد مولود سوفى •

#### بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران:

- كقاض مساعد مرسم: السيد عبد الرحمن العلا،
- \_ كقاض مساعد احتياطي : السيد أحمد قارة تركي .

#### بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة:

کقاض مساعد مرسم: السید مسعود العومری ،
کقاض مساعد احتیاطی: السید عبد الموجود بشیخی •

#### مرسسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم لااقتصادية بقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد القادر بوشريط ، بوصفه رئيسا للمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ٠

مرسسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391

المسوافق 9 نوفمبس سنة 1971 تنهى مهسام السيد عبد القادر بونابل ، بوصفه نائبا عاما لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

مرسسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهسران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد ابن على هدام بوصفه نائبا عاما لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

مرسسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسوافى و نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد شلبى ، بوصفه وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ٠

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافسق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لأمن الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 91 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن انشاء لجنة دائمة لامن الطرق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1388 الموافق 6 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنــة الدائمة لامن الطرق ،

\_ وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين بالامر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : "يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الدائمة لامن الطرق بالجزائر :

الممثلون عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل:

- ـ جلول بن الحاج ، مدير النقل البرى ،
- أحمد صباح نائب مدير النقل عبر الطرق ، والمراقبة والتنسيـــق ٠.

الممثلون عن وزارة الدفاع الوطني :

- الملازم الاول : مجيد صاحب ، رئيس مكتب بسللاح الهندسة بوزارة الدفاع الوطنى ،

الملازم الاول: حكيم شويط بالدرك الوطني •

الممثلون عن وزارة الداخليسة :

- عبد القادر فلوح ، محافظ الشرطة ، ( الامن الوطني ) ،

- رابع بن الحراث ، محافظ الشرطة ،

ـ محمد ولهامي ، ضابط الشرطة ،

• محمد حمادي ، ضابط الشرطة •

الممثل عن وزارة المسالية :

ـ دحمان علاوة ، مفتش بوزارة المالية ٠٠

الممثل عن وزارة الإخبار والثقافة :

- عباسة ، مستشار في الإخبار •

الممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ا

- حمراس ، رئيس مكتب القضايا •

الممثل عن وزارة الصحة العمومية :

ـ الطبيب عمار بن عدودة ، مدير العمل الصحى •

الممثلان عن وزارة الصناعة والطاقة :

- عبد الله عبد الرحيم ، مهندس مساعد بالمصلحة المركزية للمناجم ،

- عبد الله مشروح ، مهندس مساعد ، رئيس المصلحة الجهوية للمناجم ·

الممثلان عن وزارة الاشغال العمومية والبناء:

- محمد قرطبي ، مدير الاشغال العمومية ،

ـ محمد مازيغي ، مدير الإشغال العمومية بولاية الجزائر ٠

الممثلان عن وزارة البريد والمواصلات :

- عباس عبد السلام ، مدير الموظفين والهياكل ،

ـ توفيق طنجاوى ، نائب مدير بمديرية الموظفين والهياكل •

الممثل عن وزارة السياحة:

\_ الكبير الاكحل ، رئيس مكتب بمديرية التنظيم والمراقبة •

الممثل عن بلدية الجزائر:

- عبد القادر بن العروسي ، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي •

الممثل عن الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين:

\_ محمد عبريس ، رئيس مصلحة السيارات •

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1388 الموافق 6 البريل سنة 1368 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة الامن الطرق •

المادة 3 : يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شبعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 ·

رابح بيطاط

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عسام 1391 المسافق 2 أكتسبوبر سنة 1971 يتضمن الغاء تسبجيل في مخطط (لنقل العمومي للمسافريين

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يلغى التسجيل رقم 176 من مخطط النقل العمومي للمسافرين التابع لناحية قسنطينة والمتعلق بخط سوق أهراس حمام زياد ، والمستغل حسب الرخصة رقم 3442 من طرف السيد طاهر على أحمد الساكن بسوق أهراس .

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عسام 1391 الموافسيق 2 أكتوبر سنة 1971 يتضمن الغاء ومنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 (لموافيق 2 أكتوبر سنة 1971 ، تلغى رخصة سيارة الاجرة (طاكسى) الممنوحة للسيد الحسن بالسادات المتوفي من قبل لجنة ولاية الساورة وتمنح لارملته السيدة بالسادات الحسن المولودة آمنة مربوحة .

## وزارة السداخلية

مراسيم مؤرخة في 21 رمضيان عام 1391 الموافسق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضيمن تعيين رؤسياء دائرات

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسوافية و السوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسيد و المسوافية و السيد عبد اللطيف بسايح ، رئيس دائرة الجلفة سابقا ، رئيسا لدائرة قصر البخاري وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسواف ق 9 نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد مصطفى بن زازة و رئيس دائرة تيغنيف سابقا ، رئيسا لدائرة غليزان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد عبد العزيز بوضياف ، رئيس دائرة سيدى على سابقا ، رئيسا لدائرة قسنطينة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971

بعد وجعب مسرسوم معؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسواف ق و نسوفمبس سنسة 1971 يعين السيسه الطاهر بوسيف ، رئيس دائرة الثبراقة ( الجزائر الساحل ) سابقا ، رئيسا لدائرة القل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سينة 1971 .

بموجب مرسيوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافي و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد عبد المالك بوالمرقة ، رئيس دائرة الميلية سابقا ، رئيسا لدائرة عين البيضاء وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد الطاهر عيلان ، رئيس دائرة تيميمون سابقا ، رئيسا لدائرة أريس وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عنام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد على عسول ، رئيسا لدائرة قصر البخارى سابقا ، رئيسا لدائرة بوسعادة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسواف عن و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد عبد القادر عباس ، رئيس دائرة ثنية الاحد سابقا ، رئيسالدائرة الاصنام وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسواف عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد عمرو علال ، رئيس دائرة الاربعاء نايت ايراثن سابقا ، رئيسا لدائرة تيزى وزو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ،

بم وجب مرسبوم مؤرخ في 21 رمضان علم 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد اوعلى آيت أحمد ، رئيس دائرة ذراع الميزان سابقا ، رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسواف قى 9 نسوفمبس سنسة 1971 يعين السيد رشيد أكتوف ، رئيس دائرة الاغواط سابقا ، رئيسا لدائرة سيدى بلعباس وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان علم 1391 المسود المسود المسود و نسوفمبر سنة 1971 يعين السيد عمرو محمد بن على ، رئيس دائرة تنس سابقا ، رئيسا لدائرة ثنية الاحد وذلك ابتداء من أول سبيمبر سنة 1971 ،

بعد وجعب مسرسوم مؤدخ في 21 رمضيان عسام 1391 المسوافية و نسوفمبس سنسة 1971 يعين السيسة شافعي بن رموقة ، رئيس دائرة القل سابقا ، رئيسا لدائرة عين مليلية وذلك ابتداء من أول سبتعبر سنة 1971 م

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسسسة 9 نسوفمبسر سنسة 1971 يعيس السيسة عبد القادر بايبن ، رئيس دائرة باتنة سابقا ، رئيسا لدائرة خنشلة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المبسوافسة و نسيوفمبر سنبة 1971 يعين السيسد بشير بورغود ، رئيس دائرة العلمة سابقا ، رئيسا لدائرة عين وسارة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سبنة 1971 ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عمام 1391 المسيد المسيد المسيد و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد عبد المجيد بوضياف ، رئيس دائرة مليانة سابقا ، رئيسا لدائرة المدية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عسام 1391 المسود السيد المسود و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد بوزيان بن على ، رئيس دائرة وادى رهيو سابقا ، رئيسها لدائرة آفلو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضيان عيام 1991 المسواف و نسوفهير سننية 1972 يعين السيد مجند وعمر بن الحاج ، رئيس دائرة البويرة سابقا ، رئيسا لدائرة برج منايل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عمام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسد أحمد بن شوك ، رئيس دائرة بني صاف سابقا ، رئيسالدائرة مغنية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سيئة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عمام 1391 المسواف على السهدة المسواف و نسوفمبر سنية 1971 يعين السهدة ابن يوسف بومهدى ، رئيس دائرة تيزى وزو سابقا ، رئيسا لدائرة الاخضرية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عيام 1391 المساف عيام 1391 المساف و نهوفمبر سنية 1971 يعين السيام محمد الطاهر شرفى ، رئيس دائرة العوينات سابقا ، رئيسا لدائرة بريكة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ومضياة ميام 1301 المسوافية و السيب المسوافية و نسوفمبس سنبة 1971 يعين السيب محمد شريفي ، رئيس دائرة صور الغزلال سابقا ، رئيسا لدائرة تابلاط وذلك ابتداء من أول سيتمين سنة 1995 على الدائرة تابلاط وذلك ابتداء من أول سيتمين سنة 1995 على المدائرة المدائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عمام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسد أحمد دليح ، رئيس دائرة مروانة سابقا ، رئيسا لدائرة باتنة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد جيلالي قراية ، رئيس دائرة المحمدية سابقا ، رئيسا لدائرة تلاغ ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد بودخيل غفارى ، رئيس دائرة وهران سابقا ، رئيسا لدائرة عين تموشنت وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد عبد الرزاق قله ، رئيس دائرة الاصنام سابقا ، رئيسا لدائرة مليانة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافق و نسوفمبر سننة 1971 يعين السيد عبد الوهاب قدمانى ، رئيس دائرة المسيلة سابقا ، رئيسالدائرة جيجل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسوافسة و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيام مصطفى حيدوسى ، رئيس دائرة سكيكدة سابقا ، رئيسا لدائرة العلمة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عمام 1391 المسوافية و نموفمبر سنسة 1971 يعين السيسة قدور حريرش ، رئيس دائرة قالمة سابقا ، رئيسا لدائرة المسيلة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان علم 1391 المسوف و 1391 المسوف و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسد محمد الطاهر خليفة ، رئيس دائرة تبسة سابقا ، رئيسا لدائرة العين الكبيرة ( خراطة ) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان علم 1391 المسوافية و السيد المسيدة المالا 1971 يعين السيد الطاهر خرصى ، رئيس دائرة العين الصفراء سابقا ، رئيسا الدائرة فرندة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسواف ق 9 نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسد أحمد قميم ، رئيسا لدائرة مشرية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسواف و و نسوفمبر سنة 1971 يعين السيد بوشنتوف قاضى على ، رئيس دائرة سبدو سابقا ، رئيسك لدائرة وادى رهيو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المساد المساد والمساد و السوفمبر سنسة 1971 يعين السيد العيفه لطاد ، رئيس دائرة برج منايل سابقا ، رئيسا لدائرة البويرة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بمـوجـب مـرسـوم مـؤرخ فى 21 رمضان عـام 1391 المــوافــق 9 نــوفمبـر سنــة 1971 يعيـن السيــد بشير لقريوى ، رئيس دائرة جيجل سابقا ، رئيسا لدائرة سكيكدة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسيد المسدوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد عبد القادر الاكحل ، رئيس دائرة مشرية سابقا ، رئيسك لدائرة العين الصفراء وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان علم 1391 المسوف و السيد المسوف و نسوفمبر سندة 1971 يعين السيد صالح مشنتل ، رئيس دائرة بسكرة سابقا ، رئيسا لدائرة صور الغزلان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسواف عام 1391 المسواف و نسوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد رشيد مرازى ، رئيس دائرة خنشلة سابقا ، رئيسالدائرة بجاية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسواف ق 9 نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسه ساسى نايلى ، رئيسا دائرة عين وسارة سابقا ، رئيسا لدائرة الجلفة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 الموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المهمد في الموجب المحمد شماس ، رئيسا دائرة معسكر سابقا ، رئيسا لدائرة الغزوات وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسد العربي ثابتي ، رئيسا لدائرة سيدي على وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسوافسة و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيسه عبد الرزاق طالب بن ذياب ، رئيس دائرة الغزوات سابقا ، رئيسا لدائرة معسكر وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنية 1971 يعين السيد زغلول تركى ، رئيس دائرة آقبو سابقا ، رئيسا لدائرة سيدى عيش وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عسام 1391 المسوافي و نخوفمبر سنسة 1971 يعين الشيسد اسماعيل ايدير ، رئيس دائرة عزازقة سابقا ، رئيسا لدائرة ذراع الميزان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 و

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد عبد الغنى زوانى ، رئيس دائرة سوق أهراس سابقا ، رئيسا لدائرة بسكرة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عسام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلديات دائرتى العين البيضاء وعين مليلة وبلديتى شلغوم العيسسد وتاجنانت التابعتين لدائرة قسنطينة ، مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المسالية ،

بهقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تعد مناطق منكوبة بالنسبة للموسم الزراعى الخاص بالحبوب 1971 و 1972 البلديات التابعة لدائرتى العين البيضاء وعين مليلة بولاية قسنطينة وبلديتا شلغوم العيد وتاجنانت بدائرة قسنطينة •

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والكاتب العام لوزارة المالية ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 ·

> وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد الطيبي

عن وزير الداخليــة الكاتب العام حسين طيبي

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن البلديات التابعة لدائرات المسيلة والعلمة وسطيف وبرج بوعريريج وبوقاعة والعين الكبيرة، مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المسالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المؤسوم رقم 71 \_ 33 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعـــلق بالتنظيم الادارى ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تعد مناطق منكوبة بالنسبة للموسم الزراعى الخاص بالحبوب 1971 - 1972 البلديات التابعة لدائرات المسيلة

والعلمة وسطيف وبرج بوعريريج وبوقاعة والعيس الكبيسرة التابعة لولاية سطيف •

المادة 2 1 يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاعة والاصلاح الزراعى والكاتب العام لوزارة المالية ووالى سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيسة هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وسرر بالجزائر في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر منة 1971 •

وزیر الفلاحة والاصلاح عن وزیر الداخلیة الزراعی الگاتب العام محمد الطیبی حسین طیبی

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تهيئة قباضة الضرائب المختلفة للعلمة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى النعجة عام 1390 الموافق IX فبراير سنة 1971 الصادر عن والى سطيف والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة العلمة ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب للعلمة وفقا للجدول المرفق بهذا القرار •

اللَّدة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المشار اليها في الجدول المرفق بهذا القرار ، والتي تتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 : يكلف مدين الادارة العامة ، ومدير البيزانيشية البالنسبة والرقابة ، ومدير الغزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل 1971 •

فيما يخصه ، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية م

وحرر بالبجزائر في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسسدول

المصالح الاخبرى المبيرة	القـــر	اسم القباضة
	1 ـ ولاية سطيف دائرة العلمة	
يضاف: النقابة البلدية	العلمة	قباضــة الضرائب المختلفة للعلمة
المشتركة لاشغال دائرة العلمة		

قرار مؤرخ في 2 رمضان عسام 1391 الموافسة 21 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ اختتام اصدار سندات التجهيز لماة خمس سنوات بفائدة 5٪ لسنة 1971 ، ولمدة عشر سنوات بفائدة 6 ٪ لسنة 1971 وتاريخ سعبها

انَ وزير الماليــة ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخسين لا مربيع الاول عمام 1385 المسوافق 10 يوليم سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 السوافق 21 يوليسو سنسة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط اصدار سندات التجهيز بفائدة 5 % و 6 % لسنة 1971 ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الخزينة والقرض ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: وبحدد بيوم الاربعاء أول ديسمبر سنة 1971 تاريخ اختتام اصدار السندات لمدة خمس سنوات بغائدة 5 % وعشر سنوات بغائدة 6 % لسنة 1971 •

اللاة 2: تحمل جميع السندات المكتتبة في هذا التاريخ فائدة قدرها 5 ٪ بالنسبة لسندات خمس سنسوات و 6 ٪ بالنسبة لسندات عشر سنوات مع الانتفاع من 15 مايو سنة 1971 •

تدفع عده الفوائد لاول مرة يوم 15 مايو مننة 1972 بجميع شبابيك البنوك ، والخزينة ، والبريد ، وقابضي الضرائب المحتلفة أو مكاتب التسجيل •

وزيادة على هذا يمدد 5/1 ( خمس ) السندات المكتبة بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 و 10/1 ( عشر ) السندات المكتبة بفائدة 6 ٪ لسنة 1971 ابتداء من 15 مايو سنة 1972 ·

ويعينَ في المنحب بالقرعة الذي يجرى بمدينة الجزائر في الم في المراير سعة 1971 رقم لكل صعف من القسائم •

وتسعد هذه السندات طبقا لهذه الارقام تبعا للتسلمل الطبيعى لها الى غاية الاستهلاك السنوى المقرر في كل صنف من القسائم •

اللاقة 3: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ،

وخرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبو سنة 1971 •

### قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 23 فى القعدة عام 1390 الموافسة 19 يناير سنة 1971 صاور عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفسة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتيسن وفناء كائن بمركز ابن شايب مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أرض اكثر مساحة تسمى « مروية »

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتين وفناء كائن بمركز ابن شايب (العنصور) منح للبلدية بموجب القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1968 مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أكثر اتساعا تسمى « مروية »شيدت عليها المدرسة القديمة ويعدها جنوبا الطريق البلدي رقم 38 وشرقا الطريق البلدي رقم 104 وغربا وشمالا قطعة أرض زراعية تابعة للمسمى « بوعزة عبيد » عبد القادر حسب العقد الصادر في 28 سبتمبر سنة 1952 من كاتب الضبط الموثسق السيد مختار شرقى « بمونتانياك » قصد بناء قسم ومسكن بمدرسة أولاد ميدي على بن شايب •

قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن اجراء تحقيسق حول المنفعة العمومية لمشروع بناء مجموعة مدرسية بآيست عباس (بلدية واسيف)

بموجب قراد مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو ، يجرى العمسل بالتعقيقين التاليين :

- تحقیق حول المنفعة العمومیة لمشروع بناء مجموعیة مدرسیة بآیت عباس ،
- 2) تحقیق خاص بالتجزئة غایته التحدید بکیفیة مدققـــة للعقارات التی یتعین اکتسابها لانجاز المسروع •

وقد عين السيد يدوز سعيد العون التقنى للجسور والطرقات باربعاء نايت ايراثن كمندوب مكلف بالتحقيق • ويستقر هذا

المندوب بالمجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف حيث توجسه اليه جميع الملاحظات •

#### التحقيق حول المنفعة العمومية

يجب أن تودع أوراق ملف التحقيق السابق للاعلان بالمنفعة العمومية وكذا سجل التحقيق بالمجلس الشعبى البلدى لقرية واسيف طيلة خمسة عشر يوما متوالية وذلك لكى يمكن لكل واحد أن يطلع عليهما من الساعة 8 صباحا الى الساعة 12 زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الزوال الى الساعة 6 مساء (ما عدا في الايام الاحاد والاعياد) وأن يقيد عند الاقتضاء ملاحظاته في السجل أو أن يوجهها كتابيا الى المندوب المكلف بالتحقيق •

#### التعقيق الخاص بالتجزئة

تكون الخرائط وبيانات التجزئة وكذا سجل التحقيق مودعة بالمجلس الشعبى البلدى لقرية واسيف طيلة المدة المحددة أعلاه، وفي الايام والساعات المعينة •

وعند انقضاء هذه المدة تقفل سجلات التحقيق وتوقع من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى لقرية واسيف وتوجف في ظرف أربع وعشرين ساعة مصحوبة بالملفات الى المنسدوب المكلف بالتحقيق الذى يوجهها الى مصالح ولاية تيزى وزو في ظرف أسبوع مصحوبة بخلاصته النهائية وبرأيه في مشروع المنشأة المقصود بناؤها •

ينشر هذا القرار ويلصق في بلدية واسيف طبقا للقواعد الجارى بها العمل ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهدادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للقرية المذكورة ، وعلاوة على ذلك منشر في الجريدة المؤهلة لتسلم الاعلانات القانونية و

يقوم المجلس الشعبى البلدى لقرية واسيف بصفته القائم بنزع الملكية بالاشعار الفردى بايداع الملف فى دار البلدية وذلك بواسطة رسالة موصى عليها توجه الى الملاك المحتمل مع طلب اشعار بالاستلام •

يجرى الاشتعار بهذا القرار ونشره طبقا للمادة IO من الامر المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1953 •

قرار مؤرخ فى 12 محرم عسام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح المركز العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار أكبر مساحة يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضى المطابق لرقم 97 « بى » من تصميم تجزئة البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تمنح الى المركز العمدومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار مساحته 4 هكتارات و 87 آرا يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضى المطابق لرقم 97 « بي » من تصميم تجزئة البلدية وذلك قصد بناء 40 مسكنا ( من السكن المعتدل الكراء ) بالاصنام •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافسيق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة الإملاك الدولة مساحتها هكتار واحد لبلدية ابن مهيدى ولازمة لتوسيع المدرسة المختلطة التابعة لهذه البلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح لبلدية ابن مهيدى قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تقريبا تحمل رقم 89 من مخطط التجزئة ، قصد تخصيصها لتوسيع المدرسة المختلطة للبلدية المذكورة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافسق 8 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل منة 1391 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالقيالة ، مساحتها ما يقرب من 4000 متر مربع وذلك لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة •

ويعساد وضنع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1391 الموافـــق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمىن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض للبناء تعمل رقم 42 ـ 43 « بى » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها 1147,50 مترا مربعا لازمة لبناء دار للحضانة

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض معدة للبناء تحمل رقم 42 ـ 43 « بي » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها ألف ومائة وسبعة وأربعون مترا مربعا وخمسون سنتيمترا تقريبا ( 1147,50 ) وذلك لبناء دار للحضانة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی 14 صفر عام 1391 الموافسيق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خاص مساحتها 316,50 مترا مربعا لازمة لبناء معمسل أو متجر بلدى

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خساص ، مساحتها ثلاثمائة وستة عشر مترا مربعا وخمسين سنتيمترا ( 316,50 ) كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة في محضر الاعتراف ، وذلك قصد بناء معمل أو متجر بسسلدي •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافسيق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3500 متر مربع تقريبا كائنة بقالة لوزارة الشبيبة والرياضية قصد اقسامة مركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها مايقرب من 3500 متر مربع وذلك لبناء مركز لتنشيط الشبيبة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملا كالدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠